

رسالة التنمية المستدامة في ضوء السنة النبوية

The Message of Sustainable Development in Light of the Sunnah al-Nabawiyyah

د. أسماء النوري | المعهد العالي لأصول الدين - جامعة الزيتونة - تونس.

تاريخ الاستلام: 2025/02/15 تاريخ القبول: 2025/05/27 تاريخ النشر: 2025/07/10

الملخص:

نحاول خلال ثنايا هذه الورقة تقديم مقارنة معرفية لقضية التنمية المستدامة، بالاعتماد على مَدُلُولَاتِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، لنؤكد على أهمية الرجوع إلى النَّصِّ النَّبَوِيِّ في التَّأْصِيلِ لمسائلها وأبعادها الرئيسة.

ثمَّ إنَّ البحث في معالم الخطاب الرِّسَالِيِّ للسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، يقدِّم لنا صورة عملية لعناية الإسلام بمثل هذه القضايا الحضارية والإنسانية، في ضوء التَّأْسِيسِ لبناء إنساني نهضوي حضاري في علاقة بمقاصد التَّكْلِيفِ.

الكلمات مفتاحية: التنمية المستدامة، الخطاب الرِّسَالِيُّ، السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

Abstract:

In this paper, we seek to present an epistemological approach to the issue of sustainable development, based on the implications of al-Sunnah al-Nabawiyyah, emphasizing the importance of returning to the Prophetic texts in grounding its fundamental aspects and core dimensions.

Furthermore, exploring the features of the message-oriented discourse within al-Sunnah al-Nabawiyyah offers a practical illustration of Islam's concern with such civilizational and human issues, in light of a foundational vision for a human, progressive, and civilizational development in alignment with the objectives of divine obligation (maqāṣid al-taklīf).

Keywords: Sustainable Development, Prophetic Discourse, al-Sunnah al-Nabawiyyah.

1. مقدمة:

إنّ راهنية الموضوعات الفكرية في الدرس المعاصر ترتبط بقضايا النهضة والاستخلاف الحضاري، والتنمية المستدامة.

وبناءً على الحضور المرجعي للإسلام بمبادئه وأصوله ومقاصده في مجالات الفكر والمعرفة، فلا مناص من البحث في مقولات التنمية المستدامة ضمن مصادره الرئيسة، خاصة وأن مدلولاتها الوظيفية والاستشرافية تُستكنه ضمناً في الرؤية الإسلامية للمنجز الحضاري.

ثم إن الطرح الإسلامي ورؤيته المقاصدية لغائية الوجود الإنساني، يُحيلنا على موضوعات التنمية المستدامة، من منطلق التوجيهات والتمثيلات العملية الواردة في السنة النبوية، في سياق التأصيل لمسائلها، وفي علاقة بمحددات الإسلام لمقصد التعمير ومهمة الاستخلاف ومحضن التكليف.

لأجل ما ذكر، تحضر التنمية المستدامة ضمن موضوعات أدبيات الفكر الإسلامي المعاصر، لتجيب عن التساؤلات الإنسانية والفكرية في منحنى شمولي لجزيئاتها، تأكيداً على أصالة مفهومها ومضمونها في نصوص الإسلام والسنة النبوية خصوصاً، وهو ما تدل عليه التزاماً الممارسة العملية في العصر التأسيسي.

إذ الحديث عن سابقية الإسلام -تنصيهاً كان أو ممارسةً- لدعائم التنمية المستدامة ومقوماتها، ينسجم مع الخطاب الرسالي والبناء المقاصدي والمصلحي لتعاليمه وأحكامه.

لذلك يتنزل بحثنا الموسوم بـ: «رسالة التنمية المستدامة في ضوء السنة النبوية»، لي طرح وكذلك يجيب عن إشكالية مفادها: أي رسالة للسنة النبوية في تعزيز مبدأ التنمية المستدامة؟ وكيف يمكن أن نقف على مدلولاتها وغاياتها من خلال التوجيهات النبوية لمشمولاتها؟

وتكمن أهمية البحث في إبراز حضور السنة النبوية في معالجة والإجابة على التساؤلات الفكرية الراهنة في علاقة بمسائل التنمية والنهضة، وقد اتبعت لذلك منهجاً استقرائياً وتحليلياً يقوم على جمع النصوص ذات الصلة بالموضوع مع محاولة استقراء متعلقاتها من حيث التأصيل والتطبيق لمسائله.

وفي علاقة بالدراسات السابقة، فإن الدراسات المعاصرة تناولت في جانب كبير منها مسائل التنمية المستدامة من منظور إسلامي، مثالها:

- دور السنة النبوية في تحقيق التنمية المستدامة، لعادل راشد.

- التنمية المستدامة من مقاصد الشريعة الإسلامية، لأحمد محمد.

وغيرها.

لكن مزية هذا البحث تكمن في تركيزه على أبعاد هذه القيمة ضمن الخطاب الرسالي للسنة النبوية.

وقد توزعت مادة البحث على ثلاثة مباحث، وهي كالآتي:

- المبحث الأول: التنمية المستدامة: الماهية والمشروعية.
 - المبحث الثاني: مبادئ التنمية المستدامة من خلال السنة النبوية.
 - المبحث الثالث: رسالة التنمية المستدامة ضمن رسالات السنة النبوية وتطبيقاتها.
- ثم ختمت البحث بأبرز النتائج مُذَيَّلًا بِثَبُتٍ للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: التنمية المستدامة: الماهية والمشروعية

1. بناء المفهوم:

إنَّ ما يساعدنا على معالجة الإشكالية المطروحة والوقوف عند حدود مسائلها، ضبط المفهوم وتَجْلِيَّة التَّصَوُّر الذَّهْنِيَّ لدَلَالَتِهَا، على نحوٍ من الوضوح والجَلَاءِ، حتَّى إذا انْكَشَفَتْ معالمه، تَعَيَّنَتْ أَفْرَادُهُ وما يَصْدُقُ عَلَيْهِ مِنْ أَفْرَادِ المسائل.

وهو ما يُحِيلُنَا إلى النَّظَرِ في الحَقْلِ اللَّغَوِيِّ لَجُزْئِيَّةِ المفهوم، فلفظ التنمية في اللُّغة يدلّ على معنى الرِّيادة والنَّمو والكثرة، ومنها نَمَّا الزَّرْع والمال: أي كَثُرَ وازداد⁽¹⁾.

أمَّا لفظ الاستدامة: فاسم مشتقٌّ من الفعل: دَوَمَ، ومنهُ الدَّائِم مِنْ دَامَ الشَّيْءُ يَدُومُ، إذا طال زمانه وثبت واستقرَّ وبقي⁽²⁾، ومنه حديث عائشة -رضي الله عنها- حين سُئِلَتْ عن عمل الرِّسول -صلى الله عليه وسلّم-، فقالت: (كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً)⁽³⁾، دلالة على دوام الشَّيْء والاستمرار فيه دون انقطاع، والمواظبة عليه مع التَّأَنِّي فيه⁽⁴⁾.

وفي الاصطلاح؛ فإنَّ الطَّرْحَ المعرفي لتاريخية المصطلح يفيد التَّواضع على استعماله في التَّقرير الذي أعدته اللُّجنة العالمية للبيئة والتنمية، بعنوان: "مُستقبلنا المشترك Our Common future" لسنة 1987م للدلالة على «التَّمنية التي تلبي الاحتياجات الحالية الرَّاهنة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتهم»⁽⁵⁾.

وفي خصوص إسهامات الفكر الإسلامي في مجالات التنمية المستدامة، فقد تعدّدت محاولات الإمام بمتعلقاته المفاهيمية، على غرار المؤتمر الأوّل لوزراء البيئة المنعقد بجدة سنة 2002م، حيث تَضَمَّنَت الوَرَقَات العلمية المقدّمة محاولة لبلورة مفهومه، مِنْ مُنْطَلَقٍ إسلامي للدلالة على «عملية متعدّدة الأبعاد، تعمل على التَّوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والبعد البيئي من جهةٍ أخرى، تهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي، يؤكّد على أَنَّ الإنسان مُسْتَخْلَفٌ في الأرض، له حقّ الانتفاع بمواردها دون حقّ ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة، على أَنَّ

(1) الفيروز آبادي، تاج العروس، مادة نبي، 132/40؛ أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية: 2288/3.

(2) انظر: معجم اللغة العربية، مادة دوم: 790/1.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب هل يخص شينا من الأيام، 701/2؛ حديث رقم: 1886.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مادة دوم: 219/12.

(5) تقرير «مستقبلنا المشترك» الصادر عن اللُّجنة العالمية للبيئة والتنمية 1987، إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،

يُراعى في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر، دون إهدار حقّ الأجيال اللاحقة، وُصولاً إلى الارتفاع بالجوانب الكميّة والنوعيّة للمادّة والبشر⁽¹⁾.

فَمِنْ خلال هذه التعريفات؛ يمكن القول بشموليّتها في إبراز الغرض المعرفي والأداء الوظيفي للتنمية المستدامة، إلّا أنّ الأخير غَلَبَ عليه الإسهابُ والتّطويل، رَغْبَةً في مزيد البيان والإيضاح لمعالمه.

لذلك نَخْلُصُ من خلال مدلولها اللّغوي والاصطلاحيّ إلى تعريفها بأنّها: العمل على التنمية مع الوعي بضرورة إحكام التصرف في الموارد، دون استنزاف ولا تبديد بما يحقّق استمراريّتها النفعيّة إلى الأجيال القادمة.

2. المشروعيّة:

لو عدنا بالنّظر إلى النّصوص التّأسيسيّة في الإسلام أو الممارسة التّمودجيّة لأحكامه في ثنايا السيرة النبوية، لوجدنا رَحْمًا معرفيًا لمسائل التنمية المستدامة تطرحه المنظومة الإسلاميّة الشّاملة لبناء الإنسان العقدي، والسّلوكي، والأخلاقي، في إطار النّظُم السّنّيّة والكونيّة للوجود.

وقد أبانها البيان النبوي كما ورد من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: (إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ قَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا)⁽²⁾.

ووجّه المناسبة بين مدلولاته ومتعلّقات مفردة البحث إناطةً للمسلمين بمبدأ المسؤولية، فيما هو من قبيل المصلحة العامّة، والتي هي كذلك مَظَنَّةٌ للانتفاع العام -أي النّفع المتعدّي للغير-⁽³⁾، والذي يمثّل بدوره أسّ الدّوام والاستمراريّة في التنمية المستدامة.

وفي ضوء التّلازم بين الأخيرين، يمكن القول بسابقيّة الإسلام في تضمين المبادئ العامّة والمعاني الكلّيّة لأبعاد التنمية المستدامة، بل وتعزيز مخزونها العلميّ والعملّي والمنهجي بدعامة تعبديّة وأخلاقيّة غير منفكّة عن تجلياتها وغاياتها.

وتكمن أهمية ذلك في عدم تخلف الخطاب الإسلاميّ عن تكريس الوعي بضرورتها ومشروعيتها ومسوّغاتها المصلحيّة والغائيّة في إطار رؤية الإسلام لعلاقة الإنسان بالكون والحياة.

ولعلّ ما يشهد لهذا المعنى قوله -صلّى الله عليه وسلّم-: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ)⁽⁴⁾.

(1) العالم الإسلامي والتنمية المستدامة الخصوصيات والتحديات والالتزامات، منظمة الإيسسكو، ص: 138.

(2) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي رمثة رضي الله عنه، 2051/20، حديث رقم: 12902، قال الأرئؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

(3) انظر: بدر الدّين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 155/12.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، 817/2، حديث رقم: 2195، والحديث متفق عليه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب فضل الزرع والغرس، 27/5، حديث رقم: 1552.

فالبَدَلُ التَّنْمُوِيّ في هذا الحديث يُعْطَى في مَشْمُولَاتِهِ جميع الأجناس، وهو مكسوّ بكسَاء التَّعَبْد، فَصَدَقَ عليه المدلول الشرعي لمفهوم الصّدقة في الإسلام.

وتأسيساً على ما سبق ذكره، فإنّ التَّنْمِيَة المستدامة من حيث متعلقاتها وأبعادها وغاياتها قد دلّت عليها نصوص السنّة، وأكّدت مسائلها التّوجيهات التّبوية والتّطبيقات العمليّة للصّحابة والتابعين، ممّا يجعل البحث في قضاياها المركزيّة ضمن الدّائرة النّصيّة للحديث من الأهميّة بمكان، خاصّة وأنّها تسوّغ لمشروعيّة أبحاثها في أدبيّات الفكر الإسلامي المعاصر نظراً للاعتبار المرجعي للعهد النّبوي في منعى التّأصيل والتّنظير.

وتكمن مزيّة ذلك في تحديد أيّ دور للإسلام في بلورة مُقَارَبَةٍ أو معالجة نوعيّة لإحدى رهانات الواقع وقضاياها المعاصرة؟ ثم أيّ حضورٍ للسنّة التّبوية بمخزونها القوليّ والفعليّ والتّقريريّ، ومنحائها البيانيّ والتّفصيلي لأحكام الدّين في التأكيد على أحقيّة المرجعيّة في التأسيس للدرس المعاصر والإجابة على سؤالاته الفكرية الملحة في مجال التَّنْمِيَة والتّثمير المستدامين.

لذلك لابدّ من استدعاء الوَمْضَاتِ النّظريّة والتّطبيقات العمليّة للتأكيد على مبادئ التَّنْمِيَة المستدامة ومقاصدها في السنّة التّبوية.

المبحث الثاني: مبادئ التَّنْمِيَة المستدامة من خلال السنّة التّبوية:

إنّ ما يُجَوِّزُ المباحثة النّظريّة لقضية التَّنْمِيَة المستدامة في نصوص السنّة التّبوية ما دلّت عليه معانيها من المبادئ الرئيسة الحاكمة لراهنية مسائلها، وجدية أطروحاتها، ويمكن تبويبها كالآتي:

1. مبدأ الاستخلاف:

إنّ مَبْنَى الرؤية الكونية للوجود الإنساني في الإسلام هو مَقْصِدِيّة الخَلْق الموصوف اقترانا بالكرامة كما قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) [الإسراء: 70]، فهو من حيث طبعه الجبليّ وإدراكه العقلي يتوحّى مواطن المحاسن ويتحرى سُبُلَ تحصيل المنافع، ليترقّى في حضاريّته وإنسانيّته.

ووفق تلك المؤهلات الملازمة لنوعه أناط الله وجوده بمهمّة الاستخلاف، كما يدلّ على ذلك ما رُوِيَ مِنْ حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- قال: (إِنَّ الدُّنْيَا خُلُوءٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)⁽¹⁾، وما رُوِيَ كذلك من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- قال: (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أكثر الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء، 2098/4، حديث

وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَلَكَكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ⁽¹⁾.

فممّا دلّت عليه الشّواهد الحديثيّة المذكورة وبالنّظر إليها حال الاجتماع، يتقرّر الصّلة الوجوديّة للإنسان بغيره من الكائنات عن طريق الاستخلاف، وهذا الأخير بدوره مُرْتَبَنٌ إلى أصل الرّعاية ومبدأ المسؤوليّة، حيث تَضَمَّنَ حديث عبد الله بن عمر الصّفة الجامعة لأصناف المذكورين على اختلافهم، والتي تجري عليهم على سبيل التّسوية مع تغايّر المعنى⁽²⁾، وهي الرّعاية التي تدلّ «على حفظ الشّيء وحُسن التّعهد له»⁽³⁾.

لذلك يمكن القول: إنّ هذا المبدأ يوطّر النّظم التّكليفية في الإسلام، بناءً على محوريتّه في تقويم التّفاعلات بين المستخلف والمستخلف عليه⁽⁴⁾، وإذا كان الإنسان هو المخاطب بموضوعات التّكليف وفق سُنَنِ العمران البشري ومرجعيتّه في ضبط حركته الكونيّة، فلا شَطَطَ من الدّلالة على بَوَاعِثِ التّنمية والتّثمير التّزاماً أو تضمّناً لتداخلها في مَهَمّة الإنسان الرئيّسة، من حيث تمكينه بمَنِّ خَمْسَةٍ دلّت عليها الآية السّابقة، وهي: التّكريم، وتسخير المراكب في البر، وتسخير المراكب في البحر، والرزق من الطّيّبات، والتّفضيل على المخلوقات⁽⁵⁾، ليكون ممكناً عليها، متعهّداً لها بالحفظ، مؤتمناً على مواردها، مؤدياً لحقّها بالصّيانة والتّنمية والتّثمير المستدامين.

2. مبدأ التّعمير:

إذا كان الأصل الأوّل يُعالج علاقة الإنسان بمَهَامِ التّكليف، فإنّ مبدأ التّعمير يَضْبِطُ علاقته بمَحْضِنِ التّكليف، أو المستخلف عليه استمداداً من قوله تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ) [هود: 61].

وإزاء ذلك يُرجع الرّاغب الأصفهانيّ مدار الفعل الإنسانيّ في الوجود إلى ثلاثة أمور وهي:

- عمارة الأرض بدلالة الآية المذكورة.

- عبادته من حيث التّمثّل للباري في الأوامر والنّواهي.

- خلافتّه على وَفْقِ طاقة البَشَرِ في السّياسة باستعمال مَكَارِمِ الشّريعة⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، 62/9، حديث رقم: 7138، والحديث متفق عليه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، 1459/3، حديث رقم: 1829.

(2) الخطابي، أعلام الحديث: 579/1.

(3) المرجع نفسه: 579/1.

(4) محمد عبد الفتاح الخطيب، قيم الإسلام الحضاريّة: ص33.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 166/15.

(6) الراغب الاصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة: ص82-83.

ويمكن القول: إنّ المتعلّقات المذكورة بحركة الإنسان في الوجود تستوفي الأبعاد المعرفيّة المتّصلة بقضيّة التنمية المستدامة على اعتبار اتّصاف مشمولاتها في الإسلام بِمَلَحَظِ تَعَبْدِيٍّ عمليّ، يوكّده الّهْدْيُ النَّبَوِيّ في قوله - صلى الله عليه وسلّم -: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الْغَرْسِ)⁽¹⁾. وقوله - صلى الله عليه وسلّم -: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ)⁽²⁾.

فَمِنْ خلال هذا الحديث تتضح حقيقة الإسلام في كونه اسمٌ جامعٌ، يَصْدُقُ على معاني التّصديق الباطنيّ، وكذلك التّصديق السّلوكي وتمثّلاته المختلفة أعلاها وأدناها، كإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وهي على اختلافها تجسيدٌ عمليّ لمقصد عِمَارَةِ الْأَرْضِ، الَّذِي جاء الإسلام داعياً ومثمناً له ومقنناً لمسائله بالنظم القانونيّة والمعياريّة، لتحقيق المصالح ودَرْءِ المفساد صيانةً لمَحْضَنِ التكليف من التّهالك، كما ورد في مُحْكَمَاتِ النَّصِّ النَّبَوِيِّ من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلّم -: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)⁽³⁾.

فالإسلام يُحْكَمُ الوجود الإنسانيّ بنسيج تشريعيّ، مداره دفع الضرر قليله وكثيره، فلا مَجَالٌ لتأسيس طُرْحٍ تنمويّ في فضاءٍ متهالكٍ، لذلك اقترنت المقاربة الإسلاميّة للمهمّات الإنسانيّة، وأساسُها التّعْمِيرُ بِمَقُولَاتٍ مقاصديّة تُراعي جَانِبَ المصالح جُلْبًا والمفساد دَرْءًا، فيتّسِمُ تَبَعًا لذلك المشروع التّنموي بالديمومة والاستدامة لتحقق متطلّباته المعرفيّة والمنهجية في الخطاب الإسلاميّ الشّامل.

وبناءً عليه، فإنّ أصالة مقصد التّعْمِيرِ يستدعي تناول مشمولاته، وهو ما تحقّق في السّنّة النَّبَوِيّة من حيث استيعابها لمجالات الزّراعة والصّناعة والبيئة والاقتصاد، وكلّ ما تدلّ عليه أفرادها وما يستوجبه من إعمال العقل فيما يفيد البشريّة في حاجياتهم وتسهيل وإصلاح معاييرهم⁽⁴⁾.

3. المبدأ السُّنَنِيّ:

إنّ المقصود من المبدأ السُّنَنِيّ هو الاحتكام في تقويم الفِكرِ إلى السُّنَنِ الإلهيّة على نحوٍ من الالتزام بشروطها والسّعي لتحصيلها وتفعيلها⁽⁵⁾.

وما يختصّ بهذا المنحى في صياغة المفهوم وتشكيل الوعي على الإدراك التامّ جريان عوالم الأكوان وفق قانون ناظم لما خلق الله تعالى من الموجودات، وهو بطبيعته يمتاز بالثّبات والاستقرار والديمومة، لأنّه به قِوَامُ انتظام فلِكِ الحياة وأكوانها وفق سنن الله الّتي لن تَجِدَ لَهَا تَبْدِيلًا وَلَا تَحْوِيلًا.

(1) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي أيوب الأنصاري، 503/38، حديث رقم: 23520، وأخرجه السيوطي في الجامع الكبير، وقال سننه جيّد: 800/7.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، 46/1، حديث رقم: 35.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، 432/3، حديث رقم: 2241، قال الأرناؤوط: (صحيح لغيره).

(4) انظر: أحكام القرآن، الجصاص: 35/1.

(5) انظر: الفكر السنني ماذا نعني به؟ وماهي مرتكزاته؟، السنوسي، محمد، islamoline.net، تاريخ الولوج: 2024/11/22.

وليس من العبث اقتران التوحيد بالنظر في الأكوان والتفكر في الآيات والخلق والمخلوقات، في وعي عميق لعلاقاته بعوالم الوجود وتفاعلاته الوجدانية وحركاته العمرانية والتسخيرية لسائر الموجودات، وهذا التفاعل - تأثيرا وتأثرا - يجري وفق النظام السني للخلق.

وبهذا الاستحضار والفهم يحقق الإنسان كينونته، ويستنهض بنفسه نحو إقامة المشروع الهضوي والتنموي، لذلك كان التلازم والتوافق بين المقولات التنموية والمنهج السني ينبني على أسس من الترابط الوثيق بين عناصر الأكوان، والتي تسري حركتها وفق نواميس إلهية مقدرة بقدر معلوم، وتناسق كوني بديع، وأي اختلال فيها أو عدم اتزان يعود على النظام الكوني بالتعطيل والاختلال.

ومن تجليات السنن: الاجتماع والعمران الحضاري، فيما يمكن اعتبارهما أيضا من غايات القضية التنموية، والتي لا ديمومة لأبعادها دون احترام والتزام بقوانين النظام السني في التعامل مع عالم الأكوان، ولا تحقق لعنصر الزيادة والتطوير دون الفعل العمراني، ودون التقيد في السلوكات والتصرفات الإنسانية من حيث الإقدام أو الإحجام بالمنظومة السنية الكونية.

وبالرجوع إلى الأصل المعرفي الأول لقضية التنمية، فلا يمكن بناء نظرية شاملة لمسائلها دون الاحتكام للمرجع السني في تجليات المقاربة، لدوره في تحصيل المعرفة، يقول الغزالي في حديث عن أقسام العلوم: «وأما القسم المحمود إلى أقصى غايات الاستقصاء؛ فهو العلم بالله تعالى وبصفاته وأفعاله، وسُنَّته في خلقه، وحكمته في ترتيب الآخرة على الدنيا، فإن هذا علم مطلوب لذاته، وللتوصل به إلى سعادة الآخرة»⁽¹⁾.

إضافة إلى مرجعه الوظيفي في تفسير واستنطاق التاريخ الإنساني على حدّ العبارة الخلدونية: "فالماضي أشبه بالآتي من الماء بالماء"، على اعتبار التشابه والتناظر في التجارب الإنسانية عبر التاريخ الإنساني لجريانها وفق سُنن كونية ثابتة.

وإن كان ما سبق من المسائل يتمحور حول مبادئ التنمية المستدامة في السنة النبوية، فإنّ البحث في أهدافها يحيلنا إلى أبعاد ذلك ضمن التوجيهات الكلية للنص النبوي.

المبحث الثالث: رسالة التنمية المستدامة ضمن رسالات السنة النبوية وتطبيقاتها

إذا كان المدلول العام للمقاصد يقتضي بيان المعاني الكلية التي يراها الإسلام في نظامه التشريعي، فإنّ اعتبار التنمية المستدامة ضمن أطرها الحكومية والمعيارية يؤكد وجاهة حضورها في الخطاب الرسالي لنصوصها، على غرار السنة النبوية الشريفة.

ويمكن القول -إجمالاً- إنّ مراعاة الهدي النبوي لهذه القيمة في التوجيه والبيان يعزّز الدلالة على معاني جامعة، ومن أهمّها الآتي:

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين: 1/39.

1. الانتقال من المساواة بين الأفراد إلى المساواة بين الأجيال

ترتبط هذه الغاية موضوعيًا ومنهجيًا بالنظر المصلحي في بناء المنظومة التشريعية وهو دأب المجتهدين من الصحابة والتابعين الأجلاء.

ولعلّ الاجتهاد العمري في تقسيم أرض السواد بالعراق والشّام، بعد فتحها يُفصحُ بأسبقية الاعتبار، وكذلك الممارسة لمسالك التنمية المستدامة في الإسلام، حيث غلب مصلحة تركها محبسة على تقسيمها من باب عموم المصلحة وتعدية النفع إلى الأجيال القادمة، كما بيّنه قوله رضي الله عنه: (لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَيْبَرَ)⁽¹⁾.

ويتّضح معالم هذا المقصد في تفسير عمر بن الخطاب للآية العاشرة من سورة الحشر فيما أورده ابن كثير عن الزهري قال: (قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) حَتَّى بَلَغَ (عَلَيْمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: 60]، ثُمَّ قَالَ هَذِهِ لَهُؤُلَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ) [الأنفال: 41]، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ لَهُؤُلَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ) حَتَّى بَلَغَ (لِلْفُقَرَاءِ) (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ) (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) ثُمَّ قَالَ: اسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً، وَلَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ، ثُمَّ قَالَ: لِيُنْ عِشْتَ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي -وَهُوَ بَسْرُو جَمِير- نَصِيبُهُ فِيهَا، لَمْ يَغْرُقْ فِيهَا جَبِينُهُ)⁽²⁾.

من خلال ما سبق ذكره، نوّكد على أنّ الجدل المعاصر حول مُسعى حقوق الأجيال، إنّما سبق بالممارسة العمريّة في نطاق أوسع وأكثر جدية من مجرد الاعتراف أو المطالبة، وإنّما في منحنى السياسات العامة للحُكم.

وتأسيساً على ملاحظة المنصب التزيلي لهذا التصرف، وهو تصرفه -رضي الله عنه- من مُقتضى الإمامة، نخلصُ إلى القول: إنّ تحبّيس أرض السواد لا يقتصر على الإقرار بحق الأجيال القادمة من المسلمين، وإنّما يمكن اعتباره بداية لما أسّسه المشروع التنموي.

وهو نتاجٌ لصور سابقة من التكافل وتوطيد مسألة الحق في العهد النبوي على غرار المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وتضمين الحقوق في وثيقة المدينة، من الحقوق الفردية والمجتمعية ثمّ حقوق الأمة، ومن الأمة الحالية إلى الأمة المتعاقبة، وهذا التتابع مرتهن إلى الترابط بين حلقاته، وأيّ فقدٍ لأحدها هو نزوح نحو مخاطر التفكك والضعف، ومن ثمّة إضعاف لمكونات الوجود وأساس العنصر البشري.

وتكمن أهمية هذه الرسالة في ترسيخ الوعي بحقّ الجيل القادم في مقدّرات اليوم، بل والعمل على القيام بالواجب التعميري والتنموي لتمكينهم من استكمال الدور الحضاري، ولا تحقّق للأخير دون تنمية مستدامة تضمّن حاجيات المستقبل في بيئة متوازنة، ولا استدامة للتنمية دون استدامة للدور الحضاري عبر حلقات أجياله.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم، 106/3، حديث رقم: 2334.

(2) تفسير القرآن العظيم: 74-73/8.

قال تعالى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) [الحشر: 10].

2. من النفعية الأنية إلى النفعية الدائمة:

يُردّ اعتبار التنمية المستدامة إلى بناء منظومة الأحكام والتشريعات في الإسلام، وفق مقصد المصلحة والحثّ على المنفعة، كما ورد في هذا المعنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)⁽¹⁾.

لذلك يمكن القول أنّ المنفعة من المقومات الرئيسة للنظم الحاكمة لحياة الإنسان في جميع المجالات ومختلف الأبعاد، بدءاً من حياة الفرد وصولاً لأنظمة المجتمع والدولة والحكم.

ولما كان هذا المبدأ اسمّ جامع لكل ما تتحقّق به المصالح والخيرات، حثّ الإسلام على المداومة عليه، كما في جوابه -صلى الله عليه وسلم- حين سئل عن أيّ العمل أحبّ إليه قال: (أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ)⁽²⁾.

وإذا ارتأينا بالتنمية المستدامة ضرباً من البَدَلِ الإنساني في التعمير، فهو وفق تلك التوجّهات مقترنٌ بالديمومة والاستمرار كما هو الحال في الرؤية الإسلامية، ويُفترض أنّ هذا الاقتران سدّ باب الأضرار والمفاسد التي تُسبّب الانفكاك وتقطع حبل التواصل بين حلقات المشروع الإنساني الحضاري، وهو ما يفسر تنميته بمنظومة قيمية وتشريعية شاملة لأبعادها المختلفة، أي: الاقتصاد والبيئة والمجتمع⁽³⁾، ومشمولاتها ومتعلقاتها المختلفة، وهي بمجموع مسائلها لن تتحقّق وظائفها في المستوى التعميري إلّا بالديمومة والاستمرار.

وما يؤكّد هذا المقصد في الطّرح الإسلاميّ هو الرؤية الكلية لقضايا التشريع وفق قِوام الصّلاحية لكلّ زمان ومكان، وأيّ حال من الأحوال، بمعنى أنّ الدّعوة للتنمية المستدامة مضمّنة في الإسلام على اعتبار أنّها ملتزمة بمجالاتها، إذ لو جُوز انتفاؤها لعاد ذلك على البناء التشريعي بالنقض، وهو خلاف الواقع.

يقول ابن القيم: «إنّ الشريعة مبنّاها وأساسُها على الحكّم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلّها، ورحمةٌ كلّها، ومصالحُ كلّها، وحكمةٌ كلّها؛ فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل»⁽⁴⁾.

وتتّميماً لما تأكّد من اقتضاء الأطر التشريعية لخاصية النّفع؛ راعى العلماء مسألة النّفع المتعدّي واعتبروها في قواعدهم في التّأصيل والاستنباط على غرار قاعدة: «النّفع المتعدّي أفضل من القاصر»⁽⁵⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة، وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله، 56/8، حديث رقم: 2664.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، 188/2، حديث رقم: 782.

(3) انظر: عبد الرحيم أبو طاهر، أبعاد التنمية المستدامة وعلاقتها ببناء الإنسان في السنة النبوية: ص 56.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين: 41/1.

لذلك يُمكن اعتبار التنمية المستدامة من أفرادها نظراً لعموم الانتفاع بآثارها، وتعدّي نفعها إلى الأجيال المتعاقبة، وهو ما يُشجّع لأهميتها في الفكر المعاصر، ممّا يجعل التّأصيل لمسائلها من أولويات الدّرس الإسلامي.

3. تثمير وتطوير لا تبديد واستنزاف:

إنّ مقولات التنمية المستدامة تُقرّ في شقّها الأوّل واجب الإنسان في التثمير والتطوير والتجديد، والتّصرّف في المقدّرات والموارد المسخّرة له والممكن عليها، لكنّها تُحيطُ حِمَاهُ بسيّاحٍ يُحقّق دَوَامَهُ وتَوَاصُلَهُ، وذلك بسدّ باب المفاسد وقطع ذابِرِ التّبديد والاستنزاف بتقليل مخاطر الإسراف ومخلفاته الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ولا سبيل لذلك إلّا بإحكام بناء الإنسان ومخاطبة مكنوناته وحماية حقوقه وكرامته وإنسانيّته، كما تجسّد ذلك عملياً في وثيقة المدينة، وأكّد عليه البيان النبوي بقوله صلى الله عليه وسلّم: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ هُوَأَوْعَى لَهُ مِنْهُ) (1).

ومن حماية مبدأ الحقّ إلى التّأكيد على التعاون والتّكافل الإنسانيّين، كما في قوله -صلى الله عليه وسلّم-: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ) (2).

ويدلّ هذا الحديث على مفهوم الصّدقة وعموم لفظها ودلالاتها على كلّ ما هو تنمويّ، مع التّأكيد في معالم البناء على أهميّة الكسب ودوره في الإنماء، فيما يمكن اعتباره من قبيل ثقافة العمل في الإسلام، حيث روي عنه صلى الله عليه وسلّم قوله: «(مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ)» (3).

حيث يؤكّد هذا الشاهد على قيمة العمل وأثره في حماية المجموعة البشريّة من الحاجة والفقر، وحثّهم على التّعمير كما في قوله -صلى الله عليه وسلّم-: (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ) (4).

إذ يستوفي ما سبق ذكره من حيث مضمونه القيم المؤسّسة للعمل التنمويّ، مع تدعيمها بالتّنبية على مخاطر استنزاف الموارد المؤتمن عليها.

إذ يعتبر الوعي بذلك مسؤوليّة جماعيّة تتعلّق بجميع أفراد النّوع البشري، كما مثّل لهذا المشترك بقوله صلى الله عليه وسلّم: (مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذُّوا بِهِ، فَآخَذَ

(5) انظر: القرافي، الذخيرة: 190/4.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (رب مبلغ أوعى من سامع)، 37/1، حديث رقم: 67.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، 524/2، حديث رقم: 1376.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، 729/2، حديث رقم: 1966.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً فهي له، 823/2، حديث رقم: 2210.

فَأَسَأَ، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ، قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَتَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكَوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ⁽¹⁾.

كما أَنَّ مِنْ مَظَاهِرِ إِبْلَاءِ السَّنَةِ أَهَمِّيَّةَ الْمَسْأَلَةِ الْبَيْئَةِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي مَوْضُوعَاتِهَا الْمُخْتَلِفَةِ فِي تَنَاسُبِ بَيْنِهَا لِلتَّأَكِيدِ عَلَى ضَرُورَةِ حِمَايَتِهَا مِنَ الْمَعِيقَاتِ وَالْمَهْدَدَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَفِي مَقَدِّمَةِ ذَلِكَ الْإِسْرَافِ وَالِاسْتِنْزَافِ، لِذَلِكَ أَكَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوَسْطِيَّةِ دُونَ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ)⁽²⁾.

وما روي أيضا: (أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرْفٌ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ)⁽³⁾.

فَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ وَغَيْرِهَا -مِمَّا تَزَخَّرَ بِهِ مَدَوْنَةُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ- نَخْلُصُ إِلَى الْقَوْلِ، بِأَنَّ أَبْعَادَ التَّنْمِيَةِ الْمُسْتَدَامَةِ حَاضِرَةٌ فِي دَلَالَتِهَا وَغَايَاتِهَا، وَهِيَ بِذَلِكَ لَهَا سَبْقُ النَّظَرِ فِي قَضَايَا الْحَضَارَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

خاتمة:

في ختام هذا البحث، خلصنا إلى عدّة نتائج أهمّها:

1. تكمن أهميّة دراسة التَّنْمِيَةِ الْمُسْتَدَامَةِ فِي ارْتِبَاطِهَا بِالْمَشْرُوعِ الْإِنْسَانِيِّ الْهَضَوِيِّ وَالْحَضَارِيِّ.
2. لِلسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ أَحْقِيَّةُ النَّظَرِ فِي مَقُولَاتِ التَّنْمِيَةِ الْمُسْتَدَامَةِ، وَالتَّأْصِيلِ لِمَسَائِلِهَا وَالتَّأَكِيدِ عَلَى غَايَاتِهَا وَمَقَاصِدِهَا.
3. يُمْكِنُ الْقَوْلُ: إِنَّ مَبْدَأَ الْإِسْتِخْلَافِ وَالتَّعْمِيرِ وَالْمَبْدَأَ السُّنِّيَّ ثَلَاثِيَّةٌ مَعْرِفِيَّةٌ تَوْصِّلُ لِرَاهَنِيَّةِ الْقَضِيَّةِ التَّنْمُوِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ خِلَالِ دَلَالَاتِ نصوص السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ.
4. تُعَدُّ التَّنْمِيَةُ الْمُسْتَدَامَةُ إِحْدَى مَوْضُوعَاتِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ وَرِسَالَتِهَا الْحَضَارِيَّةِ، وَتُعَدُّ مِنْ قَضَايَاهَا الْفِكْرِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، 954/2، حديث رقم: 2540.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة، 1192/2، حديث رقم: 3605.

(3) أخرجه أحمد في المسند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، 637/11، حديث رقم: 7066، قال الأرنبوط: (إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة).

المصادر والمراجع

1. أحمد، ابن حنبل: المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، 1421-2001.
2. أحمد، مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429-2008.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، تحقيق محمد بن الناصر، دار طوق النجاة، لبنان، الطبعة الأولى، 1422-2001.
4. الجرجاني، محمد: التعريفات، دار الكتب العلميّة، لبنان، الطبعة الأولى، 1403-1983.
5. الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405.
6. الخطابي، محمد: أعلام الحديث، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 1409-1988.
7. الخطيب، محمد عبد الفتاح: قيم الإسلام الحضاريّة، كتاب الأمة، إدارة البحوث والدراسات الإسلاميّة، قطر، 1431-2010.
8. ابن خلدون، عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد الله الدرويش، دار يعرب، سوريا، الطبعة الأولى، 1425-2004.
9. الراغب، الأصفهاني: الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، 1428-2007.
10. السنوسي، محمد: الفكر السنّي ماذا نعني به؟ وماهي مرتكزاته؟، islamoline.net، تاريخ الولوج 2024/11/22.
11. السيوطي، جلال الدين: الجامع الكبير، تحقيق مختار إبراهيم الهائج وآخرون، الأزهر الشريف، القاهرة، الطبعة الثانية، 1426 – 2005.
12. أبو طاهر، عبد الرحيم: أبعاد التّسمية المستدامة وعلاقتها ببناء الإنسان في السنّة النبوية، مجلة البحوث الإسلاميّة، العدد 118، 1446، صص 51-74.
13. ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، دون طبعة، 1404-1984.
14. العيني، بدر الدّين: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
15. الغزالي، أبو حامد: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، لبنان، دون طبعة، 1402-1982.
16. الفيروز آبادي، مجد الدين: القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق كتب التراث في مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426-2005.
17. القرافي، شهاب الدين: الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، 1414-1994.

18. ابن قيم الجوزية، محمد: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411-1991.
19. ابن كثير، إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد، دار طيبة، الطبعة الثانية، 1420-1999.
20. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد: سنن ابن ماجه، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دون طبعة، دون تاريخ طبع.
21. مسلم، ابن الحجاج: الجامع الصحيح، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ طبع.
22. منظمة الإيسسكو، العالم الإسلامي والتنمية المستدامة الخصوصيات والتحديات والالتزامات، وثائق المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة، دراسة العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة، جدة، السعودية، المغرب، 2007.
23. ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1413-1992.